اللعان بغير العربية إن لم يحسن العربية فإن أحسنها فكذلك في الأصح .

وأما الإسلام فيصح مطلقا وفي باب الظهار من زوائد الروضة وجه في اشتراط العربية للقادر عليها .

2 - ومنها ما قاله الرافعي في كتاب الدعاوى أنه إذا قال القاضي قل وا فقال والرحمن لم يقع الموقع حتى لو صمم عليه كان ناكلا ولو أبدل الحرف كما لو قال قل با فقال وا أو تا ففي الحكم بنكوله وجهان .

3 - ومنها رواية الحديث بالمعنى للعارف وفيه مذاهب أصحها عند الإمام فخر الدين والآمدي وغيرهما الجوازا .

والثاني المنع .

والثالث نقله الماوردي والروياني كلاهما في باب القضاء أنه يجوز للصحابي ولا يجوز لغيره بل جزما بأنه لا يجوز لغير الصحابي وجعل محل الخلاف فيه .

والرابع وهو الذي رأى الماوردي فقال الذي أراه أنه إن كان يحفظ اللفظ لم يجز أن يرويه بغيره لأن في كلام الرسول من الفصاحة ما لا يوجد في غيره وإن لم يحفظه جاز لأنه قد تحمل اللفظ والمعني وعجز عن احدهما فلزمه أداء الآخر لا سيما ان تركه قد يكون تركا للأحكام ثم قالا أعني الماوردي والروياني إنا إذا جوزنا فشرطه أن يكون مساويا له في الجلاء والخفاء وإلا فيمتنع كقوله E